دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسـنة ١٩٩٣ بشـأن حماية الأموال العامة، مشـفوعاً بمذكرته الإيضـاحية، برجاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة حماية الأموال العامة

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٤/٩/٥

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٢٣ مكرراً):

" إذا تقرر حفظ التحقيق لأي سبب أو حكم بالبراءة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن ينشر هذا القرار بأسبابه أو الحكم في جريدتين يوميتين على الأقل على أن يتم هذا النشر خلال الأيام العشرة التالية لصدور القرار أو الحكم.

ويعاقب تأديبياً من يتسبب في تأخير هذا الأمر أو عدم تنفيذه ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

ينص دستور البلاد الصادر في عام ١٩٦٢ على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن (المادة ١٧) وفي مستهل عام ١٩٩٣ صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة متضمناً مجموعة من النصوص لحمايته وقرر العقوبات المغلظة التي تعاقب من يخالف أحكام هذا القانون.

والنص المقترح يلزم الجهة التي أمرت بحفظ التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الحكم بالبراءة أن تأمر بنشر أسباب القرار أو الحكم كاملة في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك خلال الأيام العشرة التالية مباشرة لتاريخ صدور القرار أو الحكم، ومعاقبة كل من يتسبب في تأخير تنفيذ الأمر أو عدم تنفيذه.

يأتي ذلك انطلاقا من الواجب الدستوري الذي يفرضه نص المادة (١٧) من الدستور الذي يلقى بواجب حماية الأموال العامة على كل مواطن.